

الحكومة تسمح لقطاع السيراميك باستيراد المحروقات

قررت الحكومة السماح لقطاع السيراميك بالاستيراد المباشر للمحروقات بعد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من قبل وزارة الطاقة والثروة المعدنية. يأتي هذا القرار، بعد أن ألغت الحكومة قرار فرض رسم حماية الرسم النوعي على مستوردات المملكة من سلعة بلاط الترابيع الخزفية السيراميك مع الإبقاء على الرسم الجمركي. وكان مجلس الوزراء قرر فرض رسم حماية على السيراميك المستورد خلال العام الماضي بنسبة ٧٥٠ فلساً في السنة الأولى و ٥٠٠ فلس في السنة الثانية، على أن يعاد النظر في القرار بعد مرور ٦ أشهر على تطبيقه في ضوء التزام مصانع الخزف المحلية المعنية بوضع خطة متكاملة لمعالجة أوضاعها المالية والفنية. وجاء قرار إلغاء فرض رسم الحماية على مستوردات السيراميك بناء على نتائج المراجعة الثانية للقرار، التي أجرتها مديرية حماية الإنتاج في وزارة الصناعة والتجارة قبل انتهاء فترة التمديد الأولى والمقرر انتهاءها في نهاية كانون الأول (ديسمبر) الحالي. وقرر مجلس الوزراء إلغاء قرار في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) الحالي بناء على تنسيب وزيرى الصناعة والتجارة والمالية ومدير عام دائرة الجمارك واستناداً لأحكام المادة ١٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون حماية الإنتاج الوطني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ (المادة ٢١/أ/٢). وقرر مجلس الوزراء وقف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨٣) بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١١، والمتضمن منع شركة مصانع الخزف الأردنية من استيراد السيراميك والبورسلان بأشكالهما كافة. وكانت وزارة الصناعة والتجارة أجرت أول مراجعة على قطاع السيراميك، وبناء عليها استمرت الوزارة في فرض رسم الحماية على مستوردات السيراميك لإعطاء الصناعة المحلية الفرصة الكافية لتصويب أوضاعها لمواجهة المنافسة غير العادلة لتزايد المستوردات من السيراميك لوجود بواذر إيجابية لدى قطاع الصناعة المحلي خلال الفترة التي تلت تطبيق الإجراء.